

رئيس الهيئة

قرار رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩

بشأن الموافقة من حيث المبدأ على تأسيس

شركة مجموعة الثقة للخبرة ومعاينة وتقدير الأضرار (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيد لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الإستشاريين (شخص اعتباري)،

وعلى الطلب المقدم من شركة مجموعة الثقة للخبرة ومعاينة وتقدير الأضرار للحصول على موافقة الهيئة من حيث المبدأ على إستكمال إجراءات تأسيس الشركة مع الجهة الإدارية المختصة ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٣٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قـرـر

مادة (١) : الموافقة من حيث المبدأ على اتخاذ إجراءات تأسيس شركة مجموعة الثقة للخبرة ومعاينة وتقدير الأضرار (ش.م.م تحت التأسيس) وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية مع الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح